كما هو الاصل نحو انا افصح العرب بيد انى من قريش بيد بمعنى غير مختص بالمنقطع مضاف الى ان كذا فى
الرضى وفى علم المغنى ان بيد للتعليل فالمعنى انا افصح العرب لاجل انى من قريش ولا يخفى ان هذا التعليل لا يثبت
المدعى وجعل ابن مالك تقدير الكلام لا انقصان فى فصاحتى الآتى من قريش فهو من الضرب الاول فى
القاموس بيد وبايد بمعنى غير ومن اجل وعلى هذا حمله على معنى احتمال قوى فلا يغرنك والاصل فى الاستثناء فيه
اى فى هذا الضرب ايضا ان يكون منقطعا لان الاصل فى استثناء ما ليس بداخل فيما قبل الاداة ان يكون
منقطعا بعد خروجه عن اصله الذى هو الاتصال وجعله متصلا بتقدير المدخول كما فى القسم الاول خلاف
الاصل وربما يكون الشيء على خلاف وعلى الاصل فى هذا الخلاف الا ترى ان الاعراب بالحرف خلاف
الاصل والاسماء الستة على الاصل فى الاعراب بالحرف وهو كونها بالحروف الثلاثة فلا تنافى بين
هذا الكلام وما سبق ان الاصل فى الاستثناء الاتصال لان هذه الاصالة بعد العدول عن الاصل
الاول وقد اجاب الشارح بان الاصل فى مطلق الاستثناء الاتصال وفى استثناء ما ليس بداخل الانقطاع
فلا ينافى وبما قررنا اندفع ان الواجب فى الاستثناء فيه وما سبق ايضا ان يكون منقطعا فلا معنى قوله
الاصل لانك قد عرفت انه يمكن جعله متصلا بالتقدير كما يدل عليه قوله لكنه اى الاستثناء المنقطع فى
هذا الضرب لم يقدر متصلا كما فى الضرب الاول بل بقى على حاله من الانقطاع وفى هذا بالدليل السابق
فاعتصم به فلا يفيد التأكيد بالوجه الاول الذى هو اثبات الدعوى بالبينة اى صله من التعليق
بالمحال فلا يفيده الا من الوجه الثانى ولهذا اى لاشتمال الضرب الاول على فضل تأكيد كان الضرب
الاول افضل فى التأكيد او افضل فى الاعتبار فلا المصر واما قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما
الا قيلا سلاما سلاما فيحتمل الوجهين واما قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما فيحتملهما ويحتمل
وجها ثالثا وهو ان يكون الاستثناء من اصله متصلا لان معنى السلام هو الدعاء بالسلامة واهل الجنة
اغنياء عن ذلك فكان ظاهره من اللغو وفضول الكلام لولا فائدة الاكرام هذا كلامه ويتجه عليه انه
استثناء بصفة مدح مستثناة من صفة ذم منفية بلا صفة مدح حرف الاستثناء بعد صفة مدح اخرى
فكيف يحتمل كونه من الضرب الثانى واجيب بان معنى كونه من الثانى انه من قبيله فى عدم افادة التأكيد

الاسن وجه

٢٤٨

الآسن وجه واحد وبهذا اختل تعريف الضرب الاول وتفصيله على الاطلاق او الحصر فى الضربين فانه لم اما
ذكرنا الاعتقاد فتذكر والحق ان يقال الجواز ان يعتبر لا يسمعون صفة مدح ويعتبر الوصف بعد سماع
اللغو حتى يكون القصد الى نفى صفة ذم ويكون الاسلام بتقدير لكن يسمعون سلاما صفة مدح
اخرى بعد اداة الاستثناء لا يمكن تقدير ادخالها فى الاول ويحتمل ان يعتبر نفى الصفة ذم هو سماع
اللغو ويكون الاسلاما مستثنى من اخرى فيكون من الضرب الاول لا محالة لما قدمناه لك فلا ترضى
بانهدامه ولكن لاغتنامه وانه لم يجوز ان يكون الآية الاولى محتملة للثالث واجيب بان السلام
لا يمكن ادخاله تحت التأثيم ولو بحسب الظن لان التأثيم ان يقال لاحد اثمت ولا يجوز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه بمتعدد بغير مستثنى منه وايضا يتجه على الاحتمال الثالث اذ اهل الجنة اغنياء عن
الدعاء بالسلامة لجواز ان يكون سلامتهم فى الجنة وتقررها لانهم لا ينفكون عن السلامة
فتأمل ويحتمل الآية وجها رابعا بان يكون سلاما مصدرا حينئذ اى لا يسمعون فيها لغوا
وقتا الا وقت تسليم فيكون من الضرب الاخر ومنه اى من تأكيد المدح بما يشبه الذم ضرب اخر
كالضرب الاول بعينه وافادة التأكيد فانهم فلذا حصر وهاهنا حصر بين فاحصر معقول واثبات
ضرب اخر مبتدع معقول فلا ينافى او ضرب اخر بحسب الظن راجع الى الاول بحسب النظر الثانى للناظر
فانه يؤول اليه معنى فضبط المصر هذا الضرب بان ماد فى الاستثناء مفرغا وهو ما حال الاسم من النوع
ما يعد عليه ان يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير دخولها فيها قاله
الشارح المحقق بان ضم اليه ويكون العامل مما فيه معنى الذم والمستثنى مما فيه معنى المدح وبعد يرد عليه
ان الضرب الاخر لا ينحصر فى المفرغ بل يشمل مثل قولنا وما تنقم منا احد الا ان امنا بآيات ربنا لما جاءتنا
فانه لم يستثن فيه فى الظاهر صفة مدح من صفة ذم منفية بل من اعم منها ثم مال الى الاستثناء من صفة
ذم منفية فانه فى قوة ليس لنا عمل معيب عندكم الا ان امنا فالصواب ان يعرض عن ايضاح المص
ويبين قوله نحو وما تنقم اى ما تعيب منا الا اصل المناقب انه امنا بآيات ربنا يقال نقم منه وانتقم
اذا عابه وكرهه وبه فسر الآية بان المراد بنحوه ان يستثنى صفة مدح من معمول لما فيه معنى الذم

Copyright © King Saud University